

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذَا مَا عُدَّ - أَرَبَعَةً فِسَالٌ ... فَزَوَّجُكَ خَامِسٌ وَأَبُوكِ سَادِي قَالَ : وَمِنْ
 قَالَ سَادِسًا بَنَاهُ عَلَى السِّدْسِ وَمِنْ قَالَ : سَاتًا بَنَاهُ عَلَى لَفْظِ سِتَّةٍ وَسِتِّ .
 وَأَصْلُهُ سِدْسٌ فَاسْتَبَدَلَ السِّينُ تَاءً وَأَدْغَمَ فِيهِ الدَّالُ . وَمِنْ قَالَ سَادِيًا
 وَخَامِيًا أَدَلَ مِنَ السِّينِ يَاءً . وَقَدْ يُبَدَلُ لُونُ بَعْضِ الْحُرُوفِ يَاءً كَقَوْلِهِمْ فِي
 إِمَّا : إِيْمَا فِي تَسْنَنَ : تَسْنَنِي فِي تَقَضَّضَ : تَقَضَّضِي فِي تَلَعَّعَ :
 تَلَعَّعِي فِي تَسْرَرَرٍ : تَسْرَرِي . وَعَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ تَقُولُ : عِنْدِي سِتَّةٌ
 رَجَالٍ وَسِتُّ نِسْوَةٌ وَتَقُولُ : عِنْدِي سِتَّةٌ رَجَالٍ وَنِسْوَةٌ أَيْ : عِنْدِي ثَلَاثَةٌ مِنْ
 هَؤُلَاءِ وَثَلَاثٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ شئتَ قُلْتَ : عِنْدِي سِتَّةٌ رَجَالٍ وَنِسْوَةٌ وَنَسَقْتَ
 بِالنِّسْوَةِ عَلَى السِّتَّةِ أَيْ : عِنْدِي سِتَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ
 عَدَدٍ اِحْتَمَلَ أَنْ يُفْرَدَ مِنْهُ جَمْعَانِ مِثْلَ السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَمَا فَوْقَهُمَا فَلِكِ فِيهِ
 الْوَجْهَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَدَدٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَدَ مِنْهُ جَمْعَانِ مِثْلَ الْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ
 وَالثَّلَاثِ فَالرَّفْعُ لَاغَيْرُ تَقُولُ : عِنْدِي خَمْسَةٌ رَجَالٍ وَنِسْوَةٌ وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ
 وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَهَذَا قَوْلَ جَمِيعِ النُّحَوِيِّينَ . حَقَّقَهُ الْجَوْهَرِيُّ
 وَابْنُ مَنْظُورٍ . وَسَيَأْتِي بَحْثُهُ فِي سِدْسٍ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : السِّتُّ بِالْفَتْحِ ؛
 الْكَلَامُ الْقَبِيحُ يُقَالُ سِتَّتَهُ وَسَدَّتَهُ ؛ إِذَا عَابَهُ السِّتُّ : الْعَيْبُ . وَأَمَّا
 اسْتُ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْهَاءِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا سِتُّ . قَوْلُهُمْ سِتِّي لِلْمَرْأَةِ أَيْ :
 يَأْسِتُّ جِهَاتِي كَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَمَلُّكِهَا لَهُ هَكَذَا تَأْوِيلُهُ ابْنُ
 الْأَنْبَارِيِّ . أَوْ هُوَ لِحْنٌ . وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : عَامِّيَّةٌ مُبْتَدَلَةٌ كَذَا قَالَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَالصَّوَابُ : سَيِّدَتِي وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْأَصْلُ سَيِّدَتِي فَحُذِفَ
 بَعْضُ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَلَهُ نَطَائِرُ قَالَ الشُّهَابُ الْقَاسِمِيُّ وَنَقَلَ شَيْخُنَا وَعَنْ السَّيِّدِ
 عَيْسَى الصَّفَوِيِّ مَا نَصَّه : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَيَّدَ بِالنِّدَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ
 نِدَاءً قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَذْفَ سَمَاعِيٌّ وَأَنَّ النِّدَاءَ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا أَنْزَهُ
 قَيِّدٌ كَمَا تَوَهَّمُوهُ أَنْتَهَى . وَأَنْشَدْنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِنَا لِلْبَهَاءِ زُهَيْرٌ :
 بَرُّوحِي مِنْ أَسْمَائِيهَا بِسِتِّي ... فَيَنْظُرُنِي النَّحَاةُ بِعَيْنِ مَقْتٍ .
 يَرُونَ بَأَنِّي قَدْ قُلْتُ لِحْنًا ... وَكَيْفَ وَإِنِّي لَزُهَيْرٌ وَقَتِي .
 وَلَكِنْ غَادَةٌ مَلَكَتْ جِهَاتِي ... فَلَا لِحْنَ إِذَا مَا قُلْتُ سِتِّي